

حكم أداء المرأة المعتمدة للعمره إن كانت قد دفعت مصاريفها مسبقاً

عبدالمحسن الزامل

بالنسبة للعمره اثناء العدة سواء عدة الوفاة او عدة طلاق. لو دفعت المعتمدة مصاريف العمره هل يجوز لها ان تذهب الى العمره؟ اذا لا يمكن ارجاع المال؟ لا. الجمهور يقولون يلزمها - 00:00:00

البقاء في العدة عليها ان تبقى في العدة حتى تنتهي. لكن لو كان خرجت ثم بعدها خرجت بلغها وفاة زوجها وكانت المسافة بعيدة على خلاف فقالوا رجوعها لا فائدة في لو لو في ذهابها - 00:00:10

يعني او رجوعها يفوت عليها هذا الشيء مع انه يمكن عن في رجوعها ان تصل الى مكة مثلًا للعمره اما اما اذا كانت لا زالت في البلد مثلًا ما خرجت ما خرجت - 00:00:29

عليها ان تكمل عدتها تكمل عدتها. اما المال اذا دفعته فيمكن ان تتفاهم مع الشركة مثلًا وفي الغالب ان مثل هذا يتنازلون عنه او انها اه تبيع هذا الشيء مثلًا ممن - 00:00:56

عن طريق الشركة مثلًا تبلغون بان حصل لها عذر فينزل خيرها منزليتها. ينزل غيرها منزليتها يتحمل والله اعلم ان كان هذا مال اللي دفعته يترتب عليها ظرر في انها لو تركته فان عليها فيه فان عليه فيه ضرر يتحمل الله على ما تخرج لكن في الحقيقة - 00:01:15 ما دام انها بذلك يظهر انها مستغنية عنه في حاجاتها ليس هناك ضرورة لكن من حقها الرجوع فيه ومن حقها مطالبة الشركة لأن مثل هذا عذر هذا عذر ويجب عليها البقاء للعدة هذا هو على قول الجمهور في هذه المسألة وفيما اذا خرج التفصيل كما تقدم - 00:01:37